بحث مختصر حول

علم

مقاصد الشريعة

إعداد

فضيلة الشيخ

علي محمد محمد ونيس

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، وبعدُ....،

فإنَّ علم مقاصد الشريعة الإسلامية نوعٌ دقيق مِن أنواع العلم، لا يخوض فيه إلاَّ مَن بلغ درجة منَ العلم، ووهب قدرًا مِن لطف الذهن، واستقامة الفَهم، وهو منَ أهم ما يعين على معرفة الفقه الإسلامي، من حيث التشريعُ، وذلك بعد معرفة عِلل الأحكام.

فلا بدَّ إذًا للفقيه مِن معرفة مقاصِد الشريعة الإسلامية، لأنها الغايةُ التي لأجلها أنْزلَ الله شريعتَه.

والإحاطة بفقه الأولويات، وعدم الخلط بين ما هو جزئي وكُلي، ومتغير وثابِت، وحاجي وضروري، فتتغلب حينئذٍ الجزئيات على الكليات، وتحل محلها، والمتغيرات على الثوابت، وتتقدم الحاجيات على الضروريات، وربما النوافل على الفرائض.

وقد تتبَّع العلماء مادة مقاصد الشريعة الإسلامية، واستنبطوها مِن كتب الأصول، والقواعد الفقهية، إلى جانب علم الفقه، والتفسير، والحديث.

ولم يكنْ هذا الفن مهذبًا ومبسطًا، إنما احتاج حتى وصل إلى ذلك مسيرة طويلة منَ الزمن، حتى هُذِّبَت قواعدُه، وجُمعت معاقده، وأبرز مَن كتب في هذا الفنِّ كتابة مركزة:

- الإمام العز بن عبد السلام، وذلك في كتابه: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام».

- الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه: «المستصفى في أصول الفقه».

- أبو إسحاق الشاطبي الأندلسي، حيث ألَّف كتابه الموسوم بـ«الموافقات»، و«الاعتصام»، وتناوَل فيهما موضوع مقاصد الشريعةِ الإسلامية، وبَوَّبَ أصول هذا العلم، وخاض في ثناياه، ولفتَ الأنظار إلى العديد مِن كليات الشريعة الإسلامية، التي استنبطها مِن نصوص القرآن والسنة وكلام العلماء، وطارت في الآفاق أخبارُ المصنف، وتناقله العلماء، وطلاَّبُ العلم بالدِّراسة والتعليق.

- الطاهر بن عاشور التونسي - رحمه الله - ألَّف كتابه: «مقاصد الشريعة الإسلاميَّة»، كما أشارَ إلى قواعد هذا الفنِّ في مصنفه الآخر: «التحرير والتنوير في علم التفسير».

أما في العصر الحاضر، فقد تناول الباحثونَ هذا الفن تارة بالتعليق والتحقيق على ما كَتَبَهُ الأولون؛ أمثال: الشاطبي، والطاهر بن عاشور، وتارة بمحاولة استخراج كليُّات جديدة للشريعة الإسلامية، وقد صدرتِ العديدُ منَ المصنفات في ذلك، ومن أمثلة ما كُتب في هذا:

- «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها»؛ لعلال الفاسي المغربي.
- «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي»؛ للدكتور/ أحمد الريسوني.
- «الشاطبي ومقاصد الشريعة الإسلامية»؛ للدكتور/ حمادي العبيدي.
- «المقاصد العامة للشريعة الإسلامية»؛ للدكتور: يوسف الحامد العالم.
- «كتاب أسرار الشريعة»؛ لشاه ولي الله الدهلوي.
- «نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور»؛ للأستاذ/ إسماعيل الحسني.
- «مقدمة الميساوي على كتاب الطاهر بن عاشور».
- «طرق الكشف عن مقاصد الشارع»؛ للدكتور/ نعمان جغيم.

إلى جانب كُتُب الأصول، والقواعد الفقهية التي استفاضت بذكر هذه المقاصد مفصلة ومجملة، ومن هؤلاء:

- إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفَّى سنة 478 هـ.

- أبو بكر القَفَّال الشاشي، المعروف بالقَفَّال الكبير (توفي 365 هـ)، صاحب كتاب: «محاسن الشريعة»، والكتاب يرمي أساسًا إلى بيانِ حُكْم الشريعة ومقاصدها في أحكامها، مبينًا مِن خلال ذلك وجوه الرحمة، والمصلحة، واليُسر، والنَّفع للعباد، قال الإمام القَفَّال الكبير - رحمه الله - في مقدمة كتابه: "غرض الكتاب الذي قدرنا - ولله التقدير - تأليفه، في الدَّلالة على محاسن الشريعة، ودخولها في السياسة الفاضلة السمحة، ولصوقها بالعقول السليمة، ووقوع نورده منَ الجواب، لمن سأل عن عللها موقع الصواب والحكمة..."[1].

- أبو عبد الله محمد بن علي الترمذي، المعروف بالترمذي الحكيم، وقد اختلف في سنة وفاته اختلافًا كبيرًا، والراجحُ أنه عاش إلى أواخر القرن الثالث الهجري، وربما إلى أوائل القرن الرابع.

وأول ما يلفت الانتباه ويستحق التنويه عند الحكيم الترمذي، هو أنه - فيما نعرف - أول من استعمل لفظ "المقاصد" في عنوان كتابه، وذلك في كتابه: «الصلاة ومقاصدها»، وهو كتاب محقق ومطبوع منذ عدة سنوات[2].

---

(1) «محاسن الشريعة»، ص: 90.

(2) حَقَّقه الأستاذ حسني نصر زيدان، ونشر بمصر (دار الكتاب العربي).

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية

مقاصد الشريعة هي اسم ولقب لعلم وفن من فنون الشريعة الإسلامية، وهذا الاسم يتركب من لفظين: لفظ مقاصد، لفظ الشريعة، ولتعريف هذا الاسم المركبَّ، أو هذا اللقب العلمي الشرعي يجب تعريف كل من لفظيه اللذين ركب منهما، وهما: لفظ مقاصد، ولفظ الشريعة([3]).

تعريف المقاصد لغة:

المقاصد: تعود كلمة "مقصد" إلى أصل (ق - ص - د)، ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجُّه، والنهوض نحو الشيء، على اعتدالٍ كان أو جورٍ، هذا أصله في الحقيقة وإن كان يُخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل[(4)].

فقَصَدْتُ الشيء له وإليه قَصْدًا، من باب: (ضَرَبَ): طلبته بعينه، وإليه قَصْدي ومَقْصَدي - بفتح الصاد - واسم المكان بكسرها، نحو: مقصِدٍ معينٍ، وبعض الفقهاء جمع القَصْد على قُصُود، وهو جمع واقع على السماع، وأما (المَقْصَد) فيجمع على مَقَاصِد، وقَصَدَ في الأمر قَصْدًا:

---

3 علم المقاصد الشرعية (ص: 13) للخادمي

(4) «لسان العرب»، (3/ 355).

توسَّط، وطلب الأسدَّ، ولم يجاوز الحدَّ، وهو على قَصْدٍ؛ أي: رشد، وطريق قَصْدٌ؛ أي: أسهل، وقَصَدْتُ قَصْدَه أي نحوه[5].

وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها:

1 – الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق. قال تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ}[6].

2 – التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى: {اقْصِدْ فِي مَشْيِك}[7].

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((القَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا))[8].

تعريف الشريعة لغة:

الشريعة تُطلقَ في اللغة على مورد الماء ومنبعه ومصدره، كما تُطلق على الدين والملة والطريقة والمنهاج والسنة.

والشريعة والشرع والشرِّعْة بمعنى واحد.

ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره أن الماء مصدر حياة الإنسان والحيوان والنبات، وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس

---

(5) «المصباح المنير»، (2/ 504).

[6] سورة النحل آية 9

7 سورة لقمان آية19

8 صحيح البخاري برقم [6463]، (8/ 98) ((باب القصد والمداومة على العمل))

وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة؛ فالشريعة الإسلامية مصدر كل الخير والرخاء والسعادة في العاجل والآجل، في المعاش والمعاد، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُم}(٩) (١٠)

التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة:

لَمْ نَجِد تعريفًا اصطلاحيًّا للمقاصد عند المُتَقَدِّمينَ منَ الأُصُولِيينَ والفقهاء، وإنما وجِدت كلمات وجُمَل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وببعض تعبيرتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجيتها وحقيقتها. فقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمس ((حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال)) وذكروا المصالح الضرورية، والحاجية، والتحسينية، وذكروا بعض الحِكَم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها(١١).

---

٩ سورة الأنفال 24

١٠علم المقاصد الشرعية (ص: 13 -14)

١١علم المقاصد الشرعية (ص: 15)

ومع أن الإمام الشاطبي – رحمه الله – يُعَدُّ أول مَن أفرد المقاصد الشرعية بالتأليف، وتوسَّع فيها بما لم يفعله أحدٌ قبله، إلاَّ أنه لم يوردْ تعريفًا اصطلاحيًّا لها، وربما كان ذلك راجعًا إلى نُفُور الشاطبي منَ التقيُّد بالتعريفات في المباحث الأصوليَّة التي تحدَّث عنها؛ بل كان يرنو إلى مشروع تجديديٍّ لأصول الفقه، موجه للعلماء، حيث يقول عن كتابه: ((وَمِن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظرَ فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريّان في علوم الشريعة؛ أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصُّب للمذهب))[12]، ويؤيِّد ذلك انتقاده لنظرية الحدِّ عند المناطِقة[13].

وقد وردت عدة تعريفات لهذا العلم نوردها فيما يلي:

1 –الشيخُ محمد الطاهر بن عاشور، و((الذي يُعَدُّ ثاني أبرز مَن كَتَبَ في مقاصد الشريعة بعد الشاطبي – ولقد قسم المقاصد الشرعية إلى قسمين ثم عرف كل قسم على حده.

(12) «الموافقات»، (1/ 124ط. دار ابن عفان).

(13) انظر: «الموافقات» (1/ 58)، (2/ 249).

القسم الأول:ـ مقاصد التشريع العامة: عرفه بقوله ((مقاصد التشريع العامَّة هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها))

القسم الثاني: مقاصد التشريع الخاصة: عرفه بقوله: ((الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة))[14].

2-عرفها الفاسي بقوله: ((المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي رمى إليها الشارع الحكيم، عند تقريره كل حكم من أحكامها))[15].

3-وعرفها الدريني بقوله: ((هي القِيَم العليا التي تَكْمُن وراء الصِّيَغ والنصوص يستهدفها التشريع: كليات وجزئيات))[16].

4- وعرفها الريسوني بقوله: ((إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد))(17)

---

(14) نقلاً عن كتاب نظرية المقاصد عند ابن عاشور (ص118)

(15)«مقاصد الشريعة ومكارمها» (ص/ 7) للأستاذ علال الفاسي - رحمه الله -.

(16)«خصائص التشريع الإسلامي» (ص/ 194) للدكتور فتحي الدريني

[17] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي(ص7) للدكتور أحمد الريسوني

ومن هذه التعريفات، يُمكن أن نستخلصَ المراد بمقاصد الشريعة، وهي: المعاني السامية، والحِكم الخَيِّرة، والغايات الحميدة، التي ابتغى الشارع تحقيقها والوصول إليها منَ النصوص التي وردت عنه، أو الأحكام التي شرعها لعباده،((كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد والتي هي درء العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية وإعمار الكون.

وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تُجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعاده في الدنيا والآخرة، قال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوت}([18]))([19]).

فوائد وأهمية علم مقاصد الشريعة:

لعلمِ مقاصد الشريعة فوائدُ جمة، يمكن إجمالُها وجمعها في أربع فوائد كُبْرى:

أولها: أنَّ العلم بها يُشير إلى الكَمال في التَّشْريع والأحكام:

---

[18] سورة النحل آية 36

19 علم المقاصد الشرعية (ص17)

قال ابن القيم: ((إنَّه - سبحانه - حكيمٌ، لا يفعل شيئًا عَبَثًا، ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة، هي الغاية المقصودة بالفعل؛ بل أفعالُه - سبحانه - صادِرة عن حكمةٍ بالِغَةٍ لأجلها فعل كما فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد دَلَّ كلامُه وكلام رسوله على هذا))[20].

وقال: ((إنَّ كل ما خلقه وأمر به: فله فيه حكمة بالغة، وآيات باهرة؛ لأجلها خلقه وأمر به))[21].

ثانيها: أن العلم بالمقاصد يُفيد معرفة مراتب المصالِح والمفاسِد، ودرجات الأعمال في الشَّرْع والواقع، وهذا مُهِمٌّ عند الموازَنة بين الأحكام:

يقول ابن تيميَّة: ((والمؤمنُ ينبغي له أن يَعْرف الشرور الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسُّنَّة، كما يَعْرف الخيرات الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسنة، فيُفَرِّق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يُراد إيقاعُها في الكتاب والسنة، ليقدِّم ما هو أكثر خيرًا، وأقل شرًّا على ما هو دونه، ويَدْفع أعظم الشَّرَّيْنِ باحتمال أدناهما، ويَجْتلب أعظم الخيرين بِفَوَات أدناهما، فإنَّ من لم يَعْرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين، لم يَعْرف أحكام الله في عباده،

(20) «شفاء العليل»، (ص190).

(21) «مفتاح دار السعادة»، (2/ 115ط.دار الكتب العلمية).

وإذا لم يَعْرف ذلك كان قولُه وعمله بجهلٍ، ومَن عَبَد الله بغير عِلْم، كان ما يُفْسِد أكثر مما يُصْلِح))[22].

ثالثها: أنَّ العلم بالمقاصد نافع في تَعْدية الأحكام، مِن الأصول إلى الفروع، ومنَ الكليات إلى الجزئيات، ومنَ القواعد إلى التفريعات:

يقول الغزالي: ((الحكم الثابت من جهة الشرع نوعان:

أحدهما: نَصْب الأسباب عللاً للأحكام، كجعل الزنا مُوجبًا للحدِّ، وجعل الجماع - في نهار رمضان - موجبًا للكفارة، وجَعْل السرقة موجبة للقطع، إلى غير ذلك من الأسباب التي عُقِل من الشرع نصبها عللاً للأحكام.

والنوع الثاني: إثبات الأحكام ابتداءً من غير ربط بالسبب.

وكل واحد من النوعينِ قابلٌ للتعليل والتَّعْدية، مهما ظهرتْ العلة المتعدِّية))[23].

رابعها: أن العلم بالمقاصد يزيد النفس طمأنينة بالشريعة وأحكامِها، والنفسُ مَجْبولة على التسليم للحُكم الذي عرفتْ عِلَّته، وأحكام الشريعة

---

(22) «جامع الرسائل»، (2/ 305).

(23) المستصفى(ص75)

الإسلامية – في جملتها – معللة عند الجماهير من أهل العلم(24)، ولها مقاصِد في كلِّ ما شرعته، وهذه المقاصد والحِكَم معقولة ومفهومة في الجملة؛ بل معقولة ومفهومة تفصيلاً إلا في بعض الأحكام التعبُّدية المحضة[25]، التي يصعب تعليلها تعليلاً مفصَّلاً ظاهراً معقولاً، مثل ما ورد في الأحكام والعبادات من تحديدات وهيئات ومقادير، كعدد الصلوات، وعدد الركعات في كل صلاة، وجعل الصيام شهرًا، وفي شهر معين، وغير ذلك مما استأثر الله بِعِلْمِه، ولم نطَّلِعْ عليه، فهذه الأحكام التعبُّدية يصعب تعليلها بالتفصيل، وإن كانت هي معللة في أصلها وجملتها، قال ابن القَيِّم – رحمه الله –: ((وبالجملة، فللشَّارِع في أحكام العبادات أسرار، لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل، وإن أدركتها جملة))[26].

وقدِ انتقد ولي الله الدهلوي منكري التعليل، وأنكر عليهم ظَنَّهم أنَّ الشريعة ليستْ سوى تعبُّدٍ واختبار، لا اهتمام لها بشيء منَ المصالح،

(24) انظر: «الموافقات» (2/ 6).

(25) انظر: «المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية»؛ د. القرضاوي (ص/ 57–58).

(26) «إعلام الموقعين» (2/ 67ط. دار الكتب العلمية).

قائلاً: ((وهذا ظن فاسد، تُكَذِّبُه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير))[27].

وقد قَرَّرَ جملةٌ منَ العلماء – متقدمين ومتأخرين – الأهمية الكبرى لهذا العلم – علم المقاصد –، وجاءتْ أقوالُهم مصرحة بكَوْن مصلحة العباد، وسعادتهم في الدنيا والآخرة هي غاية كل نصٍّ شرعي.

وفي كتاب الله تعالى إشارات كثيرة، تدلُّ على أنَّ الغرض منَ الشريعة هو حِفْظ مصالح العباد؛ منها قوله تعالى: {إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ}[28]، وقوله: {وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ}[29]، وقوله تعالى: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ}[30]، وتتبعها أدلة من قبل الإيماء، جاءتْ دالة على أن صلاح الحال في هذا العالَم منَّة كبرى، يمنُّ الله بها على الصالحين، كقوله تعالى: {وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي

(27) «حجة الله البالغة» (1/ 50).

(28) هود: 88.

(29) الأعراف: 142.

(30) البقرة: 205.

الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ}[31]، وقوله: {وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ}[32].

ويقول الشاطبي – رحمه الله –: ((إذا ثبت أنَّ الشارع قد قصد بالتَّشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل، ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينات... فلا بد أن يكونَ وضعها على ذلك الوجه أبديًّا وكليًّا وعامًّا في جميع أنواع التكاليف والمكلفين وجميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها، والحمد لله))[33].

ويقول أيضًا: ((إن وضْع الشرائع إنما هو لمصالِح العباد في العاجل والآجل معًا))[34]، وقال: ((لأنَّ الأعمال الشرعية ليستْ مقصودة لذاتها،

---

(31) الأنبياء: 105.

(32) النور: 55.

(33) «الموافقات» (2/ 62ط. دار ابن عفان).

(34) «الموافقات» (2/ 9)، وقد كرر هذا المعنى في كتابه كثيرًا.

وإنما قُصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعتْ لأجلها))[35].

وقال الإمام الشاطبي أيضًا: ((إن المقصود الشرعي من الخطاب الوارد على المكلفين تفهيم ما لهم وما عليهم، مما هو مصلحة لهم في دنياهم وأخراهم))[36]. ا هـ.

وقال – رحمه الله – في وجوب موافقة قصد المكلف مِن عَمَلِهِ قصد الشارع؛ سواءً كان متعلمًا أو مجتهدًا: ((قصدُ الشارعِ مِن المكلف أن يكونَ قصدُه في العمل موافقًا لقصدِه في التشريع؛ والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة، والمطلوب منَ المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، ولا يخالف ما قصد الشارع))[37].

ويقول الشيخ عبد الله دراز – رحمه الله – في بيان مُوافقة المجتهِد في عمله لمقصد الشارع: ((أما بالنسبة للمجتهد بوجه خاصٍّ؛ فإن عليه أن يحدد المقصد الشرعي في حكم كل مسألة على حدة؛ ليتمكنَ من تبيُّن صحة أو

---

(35) «الموافقات» (3/ 120-121).

[36] «الموافقات» (4/ 140)

(37) «الموافقات» (3/ 23، 24).

دقة اندراجها في المقاصد العامَّة للتشريع، التي اتجهت جملة التكاليف إلى تحقيقها؛ اعتبارًا للجزئي بالكلي، وهذا لونٌ منَ الجُهْد العقلي الاجتهادي))[38].

ويقول ابن القيم: ((إنَّ الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدْل كلها، ورحمة كلها، وحِكمة كلها، فكلُّ مسألةٍ خرجتْ عن العدل إلى الجور، وعنِ الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإنْ أُدْخِلَتْ فيها بالتأويل))[39].

وقال الإمام الغزالي – رحمه الله – مبينًا المصلحة وما تتضمنه: ((المصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونَسْلهم ومالهم، فكل ما يتضمَّن حِفْظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول مفْسَدة، ودَفْعه مصلحة)) ([40]). اهـ.

خامسها: الاستعانة بالمقاصِد في مسائِل التعارُض أوِ الترجيح:

---

(38) انظر تعليق الشيخ مشهور على الموافقات(3/ 24)

(39) «إعلام الموقعين» (3/ 11ط.دار الكتب العلمية).

[40] «المستصفي» (ص 174)

- لأنَّ الباعث على البَحْث عند المعارض يَقْوَى ويضعُف، بمقدار ما ينقدح في ذِهْن المجتهد، وقت النظر في الدليل الذي بين يديه، من كونه مناسبًا لمقاصِد الشارع أو غير مناسب لها.

- ولأن مدى اطمئنان الفقيه يكون بعد البحث عن المعارض، فكلَّما كانتْ مناسبة الدليل لمقاصِد الشريعة أقوى، كان اطمئنان الفقيه إلى عدم وجود المعارض أقوى، وبالعكس.

- ولأن الترجيح بين الأدلَّة المتعارضة؛ استنادًا إلى المقاصد، فيرجح الدليل المحقِّق للمقاصد، والأقرب إلى تحقيقها على الدليل الذي لا يلائِمُها أصلاً، أو يقصر عن تحقيقها.

أثر الجَهْل بمقاصِد الشريعة على الأحكام الشرعيَّة:

بيَّنَّا فيما سبق أهمية العلم بالمقاصِد، وأشهر مقاصد الشريعة، مما يشعر بأنَّ الجهل بالمقاصد يؤدِّي إلى سُوء الأحكام من قبل المفتي.

قال الشيخ القرضاوي ((ولأنَّ الجهلَ بمقصِد الحكم الشرعي، قد يدفع بعض الناس إلى إنكاره؛ لاعتقادهم أن الشارع لا يشرع شيئًا إلا لمصلحة الخَلْق - أفرادًا وجماعات - فإذا لم يتعلَّق بالحكم مصلحة معتبرة، أو كان

منافيًا للمصلحة، اعتبر ذلك دليلاً على أنه ليس بحكمٍ شرعيٍّ، وإنما هو مما أَدْخَلَهُ الناس في الشريعة بالاجتهاد والتأويل))[41].

ويجب أن يكونَ الفقيه له منَ اليقظة، والبصيرة، وعُمق النظر، والاطِّلاع الشامل، ما يمكنه منَ استنباط العلَّة المناسبة، والحكمة المقصودة منَ الحكم، ولا شك أن هذا مرتقى صعب؛ ولكن لا مفر منه للعلماء الربَّانيين الراسخين في العلم؛ لأنَّ التهرُّب منه يؤدِّي إلى غياب مقاصد الشريعة وحكمها، وإغلاق هذا الباب من أبواب الاجتهاد قد يتسبب في ارتباك شديد في الفقه الإسلامي، ويضر بمسيرته المباركة، ويفتح بابًا للأعداء الحاقدين المتربصين بالأمة؛ ليقولوا: إن الشريعة الإسلامية جامِدة صارِمة، لا يتسع صدرُها لمسايرة التطوُّر البشري، وتحقيق مصلحة الإنسان، ودفْع المضرة عنه، ولما كان الهدف من الفتوى تنزيل النصوص على الوقائع، وتحقيق مقاصِد الشارع في آحاد المستفتين، والمقاصد واحدة لجميع المستفتين، وفي مختلف الظروف، وكان مدى تحقيق هذه المقاصد يخضع لحالة المستفتي، وظروف الفتوى - كانَ منَ اللاَّزم على المفتي أن يَتَصَرَّفَ في فتواه بما يحقِّق تلك المقاصد الثابتة والمشتركة، ومِن ثَمَّ وجب

(41) «المرجعية العليا في الإسلام» (ص/ 240).

مراعاة المرونة في الفتوى؛ لتتغير بتغيُّر ظروف وملابسات المستفتي، والواقعة محل الفتوى، فالمقصد ثابتٌ ومشترك بين جميع الناس، والذي يتغير بتغيُّر الشخص أو الظرف هو الفتوى، ويكون تغيُّرها بما يحقِّق ذلك المقصد.

ومن أمثلة ذلك قصة ابن عباس - رضي الله عنه - مع الرجل الذي استفتاه: أللقاتل توبة؟ فقد ثبت أنه جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ((أَلِمَنْ قتل مؤمنًا متعمدًا توبة؟ قال: لا، إلا النار، قال: فلما ذهب قال جلساؤه: أهكذا كنتَ تفتينا؟ كنت تفتينا: أن لمن قتل توبة مقبولة، قال: إني لأحسبه مغضبًا يُريد أن يقتلَ مؤمنًا، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك))[42].

فلما كان قصْد الشارع منَ الحضِّ على التوبة والترغيب فيها، هو تطهير نُفُوس الناس، وردهم إلى طريق الحقِّ والصواب، وتنفيرهم منَ الذنوب والمعاصي، وكان ذلك الرجل يريد التوسُّل بالتوبة إلى نقيض ما قصد الشارع منها، أفتاه ابن عباس - رضي الله عنه - بألاَّ توبة له؛ لعل ذلك يردعه عما يريد الإقدام عليه، ويرده إلى طريق الصواب[43].

---

(42) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، [27753]،(5/ 435)كتاب الديات، باب من قال للقاتل توبة.

(43) انظر: «طرق الكشف عن مقاصد الشارع»؛ د.نعمان جغيم (ص/ 49).

فهذا مثال واضِحٌ جلِيٌّ على أنَّ الجَهْل بمقاصد الشريعة يؤدِّي بصاحبه إلى الخطأ والزلل، فينبغي إشاعة هذا الفِقه بين الناس، وإثارة اهتمام طَلَبة العلم به؛ حتى لا تتضارَبَ الجُزئيات في أيديهم لعدم ردها إلى الكليات، وحتى لا تكون مقاصدهم مُخالفة لمقاصِد الشارع؛ إذ على المكلف أن يوافقَ قصدُه قصدَ الشارع.

الشُّروط المعتبرة للمقاصد:

قام الإمام الطاهر بن عاشور – رحمه الله – وقد علم بهذا الدور الكبير الذي تؤسِّسه وتعمقه المقاصد في بِنْية العقل، إلى محاولة ضبط المقاصد؛ حتى لا يختلطَ المقصد بالوسيلة، ولا الكلية بالجزئية، فجعل – رحمه الله – للمقصد المعتبر أربعة شروط، لا بد مِن توافُرها وهي:

أ- **الظهور**: بمعنى أن يكونَ المقصد واضحًا، لا تختلف أنظار المجتهدينَ في الاتِّجاه إليه وتشخيصه بعيدًا عنْ كلِّ التباسٍ أو مشابهة، وذلك مثل اتِّفاقهم على تشريع القصاص لِحِفْظ النفوس.

ب- **الثبوت**: بمعنى أن تكونَ تلك المعاني مجزومًا بتحققها، أوْ مَظْنونًا بِوُجُودها ظنًّا قريبًا منَ الجَزْم.

ج- **الانضباط**: أي أن يكونَ للمقصد الشرعي حدٌّ معتبرٌ، وقدر معين لا يتجاوزه، فلا يؤدي إلى وُقُوع الحرج المرفوع شرعًا، ونفور البشر منَ التشريع، ولا تقصير عنه، فيؤدِّي إلى ضَعْف الوازع الدِّيني في النفوس، وفقدان الشريعة لهيبتها وسلطانها على الخلق.

د- **الاطراد**: بمعنى ألاَّ يكونَ المعنى مختلفًا باختلاف أحوال الأفكار، والقبائل، والإعصار(44).

إثبات كوْن الشريعة مَبْنيةً على مقاصد:

((لا يمتري أحد في أن كل شريعة شرعت للناس إنما ترمي أحكامها إلى مقاصد مرادة لمشرعها الحكيم سبحانه وتعالى إذ قد ثبت بالأدلة القطية أن الله تعالى لا يفعل الأشياء عبثاً دل على ذلك صنعه في خلقه كما أنبأ عنه قوله ((وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ))(45)

وما أرسل الله تعالى الرسل وانزل الشرائع إلا لإقامة نظام البشر كما قال تعالى ((لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ

(44) انظر: «مقاصد الشريعة»؛ للطاهر بن عاشور ص 50 – 52.

45 الدخان(38 –39)

النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيز))[46]

وشريعة الإسلام هي أعظم الشرائع وأقومها كما دل عليه قوله تعالى ((إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ))[47] بصيغة الحصر المستعمل في المبالغة.

إذاً الشرائع كلها وبخاصة شريعة الإسلام جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل أي في حاضر الأمور وعواقبها وليس المراد بالآجل الآخرة لأن الشرائع لا تحدد للناس سيْرَهم في الأخرة ولكن الآخرة جعلها الله جزاء على الأحوال التي كانوا عليها في الدنيا وإنما نريد أن من التكاليف الشرعية ما قد يبدوا فيه حرج وإضرار للمكلفين وتفويت مصالح عليهم مثل تحريم شرب الخمر وتحريم بيعها ولكن المتدبر إذا تدبر في تلك التشريعات ظهرت له مصالحها في عواقب الأمور.

وإنه باستقراء أدلة كثيرة من القران والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن الشريعة ذات مقاصد بُنيتْ عليها منوطة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والفرد))[48]

---

46 الحديد(25)

47آل عمران (19)

48 «مقاصد الشريعة»؛ للطاهر بن عاشور(ص179-180)

ومما دلَّ على ذلك: ((**الخبر والنقل، والنظر والعقل**)).

أولاً: الدليل النقلي؛ وهو نوعان:

- **أولهما عام**؛ مثل قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا ضرر ولا ضرار»(49)، وفيه نفيُ الضَّرر والإضرار في أحكام الشرع، فدلَّ على مقْصد مِن مقاصد الشَّريعة في الأحكام[50].

والقاعدة الفقهيَّة الكبرى المتفق عليها: «الأمور بمقاصدها»[51]، وفيها إثبات الأحكام الدِّينية بناءً على النية، والقصد، والغاية.

- **وثانيهما خاص**؛ يتعلَّق بمسائل ذُكِر لها مقاصد، ومنها: تحريم الخمر؛ لإِفسادها للعقل؛ ومن أدلة ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: «كلُّ مُسْكر خمر، وكلُّ مسكر حرام»[52].

---

(49) أخرجه أحمد في: «المسند»، برقم [2865]، (5/ 55)، وابن ماجه في «السنن» برقم: [2340]،(2/ 784).

(50) ينظر: «مجموع الفتاوى»، (20/ 53).

51انظر الأشباه والنظائر للسيوطي(ص8)

(52) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: [2003]، (3/ 1587) باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله –: ((والقرآن وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مملوءان مِن تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها؛ ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة))(53).

وإذا كان شيخ المقاصد أبو إسحاق الشاطبي قد أبدى تخوفه – في زمن الركود والجمود – من أن يتلقى فكره المقاصدي التجديدي بالاستغراب والإنكار، فإنه وجد ملاذه وحجته في كون ما جاء به هو ((بحمد الله أَمْرٌ قَرَّرَتْهُ الآيات والأخبار، وشد معاقله سلف الأخيار، ورسم معالِمِه العلماءُ الأحبار، وشدَّ أركانه أنظار النظار، وإذا وضح السبيل لم يجب الإنكار))(54).

وهو يُصَرِّح وينص بصفةٍ خاصةٍ على الصحابة، فيصفهم بأنهم ((عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوها، وأَسَّسوا قواعدها وأصلوها، وجلت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها وغاياتها))(55).

---

(53) «مفتاح دار السعادة، ومنشور ولاية العلم والإرادة» (2/ 22)، وانظر كذلك «أعلام الموقعين» (1/ 169 إلى200)، و«شفاء العليل» (2/ 537 إلى 575).

(54) «الموافقات» (1/ 13).

(55) «الموافقات» (1/ 7).

ثانيًا: الدليل العقلي؛ وله وجهان:

الأول: الاستقراء(56)؛ قال البيضاوي: ((إنَّ الاستقراء دَلَّ على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العِباد))(57).

الثاني: الدلالة العقليَّة، ومنها أن يقال(58): الشارعُ في تشريعه؛ إمَّا أن يكونَ قد راعى مقاصد عند التشريع أَوْ لا، والثاني باطل؛ لأنه إما لعدم العلم السابق للتشريع، أو لعدم الحكمة عند التشريع، أو لمانعٍ منع الشارع مِن

---

(56) تعريف الاستقراء: وهو تَتَبُّع جُزئيات الشيء؛ لإثبات حُكْم كُلي.وهو يُنقَسَّم إلى قسمين:

- الأول: استقراء تام، وهو: تتبُّع جميع جزئيات الشيء؛ لإثبات حكم كُلّي، وهذا حجة عند جماهير العلماء وأكثرهم، وإن كان يندر حدوث الاستقراء التام، إلا ما كان في النصوص الشرعية المحددة (القرآن الكريم).

- والثاني: استقراء ناقص، وهو: تتبع جُمْلَةٍ من جزئيات الشيء؛ لإثبات حكم كُلِّي، وهذا مختلف في حُجّيته؛ ولكنه من الناحية الأكاديمية العلمية البحثية هو المطلوب؛ لتعذر الاستقراء التام، وإمكانية الاستقراء الناقص.

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (8/ 6).

(57) «المنهاج»، (ص: 233)، وينظر: «قواعد الأحكام»؛ للعز بن عبد السلام، (2/ 160)، و«الموافقات» (2/ 6).

(58) «شفاء العليل» (ص 429).

مراعاة المقاصد، وكلها باطِلة فاسِدة بالإجماع؛ فتعيَّن الأول - وهو أن الشارع قد راعى المقاصد عند التشريع - ولا بد.

- طرق معرفة المقاصد:

ثَبَت أن ثَمَّة مقاصد للشريعة؛ لكن اختُلف في الطُّرق المُوصلة إليها، والمُوقفة على مفرداتها، إلا أن جِمَاع ذلك طريقان: **الاستِقراء، والأدلة الشرعيَّة.**

أولاً: الاستقراء:

أنواع الاستقراء في علم المقاصد:

للاستقراء نوعان:

- **الأول**: استقراء الأحكام التي عُرفتْ عِلَلها؛ لأنه في استقراء العِلل الكثيرة المتماثلة يمكن أن نستخلصَ حكمة واحدة، فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يقول علماء المنطق: إنه يمكن تحصيل مفهوم كلي من خلال استقراء الجزئيات[59].

(59) يُنظر: ابن عاشور (ص190-191).

مثال ذلك: قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يَذَر»(60).

والعِلَّة في هذا النهي، هو ما في ذلك من الوحشة التي تنشأ عنِ السعي في حرمان الآخر، من منفعة مبتغاة، فيُستخلص من ذلك مقصدٌ شرعي، هو دوام الأُخُوَّة بين المسلمين.

وكذلك نَهَى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الغرر، ومن معاني الغرر: الجهالة، والجهالة قد تفضي إلى نزاع، والقاعدة الفقهية تقول: «كل جهالة تفضي إلى نزاع؛ مفسدةٌ للعقد»، ومقصد التشريع في المعاملات المالية: سلامة صدور المسلمين على بعضهم؛ خالية منَ الحقد أو الكراهية؛ ولذا تم بناء أحكام المعاملات المالية على البيان والوضوح، لا على التدليس والغِشِّ والغُمُوض.

إن المتتبع لآيات التشريع في القرآن، وأحاديث الأحكام، يجد معظمها مقرونًا بالتعليل، وهذا طريق واسِع؛ لإدراك مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو واضح من الآيات القرآنية والنصوص النبوية، فمنَ القرآن نحو

---

(60) أخرجه مسلم برقم [1414]، (2/ 1034) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك.

قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ}[61].

وقوله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ}[62]، **ومن السُّنَّة**: «يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة فلْيتزوج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج، ومَن لم يستطعْ، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[63]، وقوله – صلى الله عليه وسلم – في زجر المطولين في الصلاة منَ الأئمة، الذين يؤمون الناس: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ»[64].

– **والثاني**: استقراءُ أدلةِ أحكام اشتركتْ في علةٍ بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع.

---

(61) الأنفال: 60.

(62) النور: 30.

(63)أخرجه مسلم برقم[1400] ،(2/ 1018) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ، وأحمد في المسند برقم[3591]،(6/ 71) ، وابن ماجه في السنن[1845]،(1/ 592)

(64)صحيح البخاري برقم [90]،(1/ 30)باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره.

مثاله: أحاديث النَّهْي عن (الاحتكار)لحديث مسلم عن معمر مرفوعا((مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ))(65)، و(تَلقّي الركبان)لحديث ((لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ))(66)، و(بيع الطعام قبل قبضه) وعلته طلب رواج الطعام في الأسواق، حيث تشترك في علة واحدة لمستقرئها.

فبهذا الاستقراء يحصل العلم بأنَّ رواج الطعام، وتيسير تناوله وتداوله، وعدم ارتفاع سعره؛ بتقليل حلقات السلسلة بين المنتِج والمستهلك – مقصدٌ من مقاصِد الشريعة.

ثانيًا: الأدلة الشرعية:

تعريف الأدلة:

الأدلة: جمع دليل، وهو ما يمكن التَّوصُّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري(67).

أقسام الأدلة:

من حيث الاحتجاج بها – كطريق لمعرفة المقاصد – تنقسم إلى قسمينِ:

---

65 صحيح مسلم برقم [1605]، (3/ 1227) باب تحريم الاحتكار في الأقوات

66 صحيح البخاري برقم [2150] ، (3/ 71) باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة

(67) وهذا هو تعريف الجمهور، انظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول ص12

الأول: أدلَّة نصية متَّفق عليها، كـ«الكتاب»، و«السنة».

يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله -: ((فلم يعتمد الناسُ في إثبات مقصد الشارع في هذه القواعد(68) على دليل مخصوص، ولا على وجْه مخصوص؛ بل حصل لهم ذلك منَ الظواهر والعُمُومات، والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة في كل بابٍ مِن أبواب الفقه، وكلِّ نوع من أنواعه، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على حفظ تلك القواعد، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك مِن قرائن أحوال منقولة، وغير منقولة))(69).

ومِن أمثلة الأدلة النصيَّة منَ الكتاب - قولُه تعالى: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ}(70)، وقد شرعه الله لتحقيق مصالح العباد بالتبادل.

ومن أمثلة الأدلة النصية من السنة - قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((تناكحوا تناسلوا))(71)، وقد شرع النكاح لتحقيق مصلحة العباد في الاستقرار، واستمرار النوع البشري.

---

(68) المقصود بالقواعد هنا: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات؛ انظر: «حاشية الموافقات» (2/ 79).

(69) «الموافقات» (2/ 82).

(70) البقرة: 275.

والثاني: أدلَّة اجتهادية، كـ«الإجماع»، و«القياس»:

ومن أمثلة الإجماع الاتفاق على أن تحريم الربا مُعلَّل، وإن اختلفتْ أقوال الفقهاء في بيان على تحريم العلة.

فعند فُقَهاء الحنفيَّة والحنابلة: علَّة تحريم الربا الكَيْل والوَزْن، وبمعنى أنَّ كل ما يدخله القياس يجري في الرِّبا، وإذا تَمَّتْ مبادلته بجنسه وجب شرطان: التماثل، و التقابض، وإذا تَمَّت مبادلته بغير جنسه، وجب شرط واحد، وهو: التقابض.

وعند فُقهاء الشافعية: علَّة تحريم الربا الثمنية والطعم، فكل ما كان ثمنًا أو طعامًا، يجب عند مبادلته بجنسه شرطان: التماثل، و التقابض، وعند مبادلتِه بغير جنسه وجب شرطٌ واحد، وهو: التقابُض.

وعند فقهاء المالكية: علَّة تحريم الرِّبا الثمنية والقوت، فكل ما كان ثمنًا أو قوتًا يدَّخر، يجب عند مبادلته بجنسه شرطان: التماثل، و التقابض، وعند مبادلته بغير جنسه، وجب شرط واحد، وهو: التقابض.

---

[71] حديث مشهور في كتب الفقهاء والأصوليين ورد معناه كما في مصنف عبد الرزاق [10391]وغيره عن سعيد بن أبي هلال مرسلا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تناكحوا، تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»

ومن أمثلة القياس: تحريم التدخين لعلة الضرر والإضرار المنهي عنه شرعًا، والعلة متفق عليها، و اندراج ضرر التدخين فيها متفق عليه في هذا الزمان، بعد أن تحقق الضرر، وثبت عن طريق العلم.

مراتب المقاصد:

نظرًا لِمَا للمقاصد الشرعيَّة من أهمية قصوى في تفهُّم الحكم الشرعي وتنزيله، فقد حظيت بعناية العلماء من حيث تقسيمها وبيان مراتبها، بما يُعين على النظر الأولي، والموازنة بين المصالح والمفاسد من جهة، وبين مراتب المصالح أوِ المفاسد في ذاتها مِن جهةٍ أخرى، ومن ثَمَّ، فقد حصل تقسيم المقاصد باعتبارات مختلفة؛ كما يلي:

1 – من حيث مدى الحاجة إليها، إلى: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

2 – من حيث العموم والخصوص، إلى: كلية: وهي العائدة إلى مجموع الأمة أو غالبيتها، وجزئية: وهي العائدة إلى الأفراد.

3 – من حيث قوتها في ذاتها، إلى: قطعية، وظنية، ووهمية.

4 – من حيث شهادة الشرع لها بالاعتبار أو الإلغاء، إلى: معتبرة، وملغاة، ومرسلة.

بيد أن التقسيم الأول أهم وأجمع وألصق بجانب الاجتهاد التطبيقي، وعليه فسنقتصر على بيان هذا التقسيم، مع الإشارة إلى التقسيمات الأخرى عند الحاجة.

وهذه المراتب تصنف قوة منَ الضروري، ثم الحاجي، ثم التحسيني، ولكل قسم منها تكملة مشروطة بعدم العودة على أصلها بالإبطال، وإلا ألغيت.

مراتب مقاصد الشريعة:

المقاصد الشرعية تتفاوَت مراتبُها لتَبَايُن آثارها؛ لذا جعلها العلماء على مراتب، واستقر الاصطلاح على أنها مراتب ثلاث:

أُولاها: مرتبة الضروريات، والكلام فيها كما يأتي:

تعريف الضروريات: وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لَمْ تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين ((والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم)) [72].

ويقول المَحَلِّي: ((هي ما تصل الحاجة إليه إلى حَدِّ الضرورة))[73].

ويقول ابن عاشور: ((هي التي تكون الأمة بمَجْموعها وآحادها في ضرورة إلى تَحْصِيلها))[74].

وقد مَثَّل جماهيرُ علماء الأُصُول لهذا القسم بالكليات الخمس، محاولين في ذلك حصرها فيها؛ وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وحكى القَرَافي إضافة البعض قسمًا سادسًا، وهو حِفْظ العرض(75)، وتبناه ابن السبكي(76).

ودافع عن هذا الشوكاني، فقال: ((وقد زاد بعض المتأخرين سادسًا، وهو حِفظ الأعراض؛ فإن عادة العقلاء بذْل نفوسهم وأموالهم دون

---

(72) «الموافقات» (2/ 17).

(73) « حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع » الكتاب الرابع في (القياس) من الأدلة الشرعية – الخامس : من مسالك العلة (2/ 322)

(74) «شرح جمع الجوامع».

(75) «شرح تنقيح الفصول»؛ للقرافي (ص391).

(76) «شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني» (2/ 280).

أعراضهم، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ مِن غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوزَ عمن جنى على عرضه؛ ولهذا يقول القائل:

يَهُونُ عَلَيْنَا أنْ تُصَابَ جُسُومُنَا = وَتَسْلَمَ أعْراضٌ لَنَا وَعُقُولُ[77][78]

وقد ردَّ ابنُ عاشور على هذه الدعوى، معتبرًا حفظ الأعراض ليس من الضروري؛ بل هو حاجي، وأن ما حمل بعض العلماء على عدِّه ضروريًّا، ما رأوه من ورود حدِّ القذف في الشريعة، رافضًا بذلك الملازمة بين الضروري، وبين ما في تفويته حدٌّ[79].

وادعاء انحصار المقاصد الضروريَّة في الخمس المعروفة، وادعاء عدم إيفاء هذه الخمس بالمقاصد الضروريَّة صحيح من وجه، وقابل للنقاش من وجه آخر، فإذا أردنا الاختصار والإجمال، فالحصر في الخمس يوفي بالمطلوب، وكل ما رام بعض المتأخرين إضافته إلى الضروريات الخمس،

---

(77) «إرشاد الفحول» (2/ 130).

78 من قصيدة للمتنبي في ديوانه 352 والبيت من البحر الطويل.انظر شرح ديوان المتنبي للواحدي (ص261)

(79) «مقاصد الشريعة الإسلامية» (ص81 – 82).

لا يخرج عند التحقيق عنها، فهو لا يعدو أن يكون تفريعًا وتفصيلاً للكليات الخمس، أما إذا قصدنا التفصيل أو تسليط الضوء على بعض الضروريات لمعالجة ظاهرة من الظواهر التي تفشَّت في مجتمعاتنا، أو للفت الأنظار وترسيخ مبدأ من المبادئ أو قيمة من القيم، فيمكن إضافة سادس وسابع، وأكثر من ذلك، ولا مشاحة في الاصطلاح والتقسيم، ولكن دون الادِّعاء أن ما أضيف اكتشاف جديد، وأن ما ذَكَرَه المتقدمون قاصر.

وللمُحافظة على هذه الضَّروريات أقام الشرع حدودًا منَ العقوبات:

- فحَدُّ الردة في مقابل حِفظ الدين.
- وحَدُّ القتل قصاصًا في مقابل حِفظ النَّفْس.
- وحَدُّ الزنا في مقابل حِفْظ النسب أو النسل.
- وحَدُّ شُرب الخمر في مقابل حِفظ العقل.
- وحَدُّ السرقة في مقابل حفظ المال.
- وحَدُّ القذف في مقابل حفظ العِرْض.

دليل الضروريات:

ويَرْجع إلى الاستقراء التام لأدلة الشريعة المُتَّفَق عليها مع اتِّفاق العقول الصحيحة على ذلك.

يقول الغَزَّالي: ((وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة يَسْتحيل ألاَّ تَشْتمل عليه مِلَّة ولا شريعة - أُرِيْد بها إصلاح الخَلْق، وقد عُلِم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد وأصل معين؛ بل بأدلة خارجة عن الحصر))[80].

وقال الشاطبي: ((قدِ اتَّفَقَتْ الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعتْ للمُحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعِلْمُها عند الأمة كالضروري، ولم يثبتْ لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملائمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد))[81].

وقال: ((وعلم هذه الضروريات صار مقطوعًا به، ولم يثبتْ ذلك بدليل معيَّن؛ بل علمت ملائمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، فكما لا يتعين في التواتر المعنوي أن يكون المفيد للعلم خبرًا واحدًا منَ الأخبار دون سائر الأخبار، كذلك لا يتعيَّن هنا؛ لاستواء جميع الأدلة في إفادة الظن على انفرادها))[82].

---

(80) المستصفى(ص174-176)«شرح جمع الجوامع».

(81)«الموافقات» (1/ 31)«شرح جمع الجوامع».

(82) «الموافقات» (1/ 31).

وسأطلق على هذه الضروريات الخمس أو الست: أهداف المجتمع الإسلامي، وبالتالي فإنِّي أدعو إلى تعميم ونشْر هذه الأهداف في كلِّ المجتمعات؛ بعيدًا عنِ الأهداف البشريَّة التي تطلق هنا أو هناك، وبتحقيق هذه الأهداف وإقامة حدودها للمحافظة عليها، يتحقَّق بناء الإنسان والمجتمع فكريًّا.

بيان الضروريات الخمس أو الست:

الدين: في الاصطلاح: وَضْع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم إياه إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل[83].

والمقصود بالدين هنا: الدين الإسلامي المُنَزَّل على خاتم الرسل محمد – صلى الله عليه وسلم – قال – تعالى –: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}[84].

وحفظ الدين يكون من جانبين:

الأول: جانب الوجود:

بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده؛ وذلك بالعمل به والحكم به والدعوة إليه والجهاد من أجله والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

الثاني: من جانب العدم:

---

(83) «التوقيف على مهمات التعاريف»(ص169).

(84) آل عمران: 19.

وذلك برد كل ما يخالفه من الأقوال والأعمال، ومن أهم من يتوجه عليه ذلك: العلماء والحكّام، فالعلماء هم حراس الشريعة وحماتها، والحكّام هم المنفذون لأحكام الله في أهل الأهواء والبدع الخارجيين عن الدين ومن أعظمها قتل المرتد وقتالهم كما فعل الصديق رضي الله عنه.

النفس: يُقصد بها: النفس المعصومة من القتْل، والمحمية من الإزهاق، وهي ثلاثة أنفس: نفس معصومة بالإسلام وتكون للمسلمين، ونفس معصومة بالجزية، وتكون لأهل الكتاب المقيمين مع المسلمين في بلد واحد، ونفس معصومة بالأمان، وتكون للحربي الذي يطلب من المسلمين الدخول إلى أرضهم لأغراض مدنية[85].

ومما شرع لحفظ النفس ما يلي:

1 – تحريم الاعتداء عليها.

2 – سد الذرائع المؤدية إلى القتل.

3 – القصاص.

4 – ضرورة إقامة البينة في قتل النفس.

5 – ضمان النفس إما بقصاص أو دية فلا يذهب دمه هدرا.

(85) «الروضة»؛ للنووي.

6 – تأخير القصاص إذا خشي الضرر بالغير كالقصاص من الحامل.

7 – العفو عن القصاص من باب استبقاء نفس القاتل والحرص عليها.

8 – إباحة المحظورات عند الضرورة وغير ذلك مما شرع لحفظها.

9 – وجوب إقامة النفس بالطعام والشراب.

والعقل: هو: الحابِس عن ذميم القول والفعل[86].

وقد جاءت الشرائع بالمحافظة عليه وذلك معلوم من كثرة النصوص في ذكره وكونه مناط التكليف، وتحريم ما يفسده سواء كانت مفسدات حسية كالخمور والمخدرات وما شابهها أم من المفسدات المعنوية من تصورات فاسدة وأفكار هدّامة وبدع ومحدثات وغيرها.

يقول ابن تيميَّة: ((فهنا أمور: أحدها: علوم ضرورية، يفرق بها بين المجنون الذي رُفع القلم عنه، وبين العاقل الذي جرى عليه العقل، فهو مناط التكليف.

والثاني: علوم مكتسبة تدعو الإنسان إلى فعل ما ينفعه، وترك ما يضره، فهذا أيضًا لا نزاع في وجوده، وهو داخل فيما يحمد بها عند الله من العقل، والثالث: العمل بالعلم، يدخل في مسمى العقل أيضًا، بل هو مِن أخصِّ

(86) «مقاييس اللغة» لابن فارس(4/ 69)؛.

ما يدخل في اسم العقل الممدوح، والرابع: الغريزة التي بها يعقل الإنسان، فهذه مما تُنوزِع في وجودها))[87].

والنسب أو النسل: وقد تكلم أهل العلم في هذه الضرورة حول ثلاثة مقاصد وهي: حفظ النسب والنسل والفرج، ويعتبر حفظ النسل من الانقطاع أهمّها، وحفظ النسب مكمّل له، وأما حفظ الفرج فمنهم من جعله من حفظ النسب، ومنهم من جعله مقصداً مستقلاً وقيل غير ذلك.

حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة ومن أسباب عمارة الأرض وفيه تكمن قوة الأمم و به تكون مرهوبة الجانب، عزيزة القدر تحمي دينها ونفوسها، وتصون أعراضها وأموالها وعناية الشريعة بحفظ النسل من جانبين:

الأول: جانب الوجود:

وذلك بالحث على النكاح والترغيب فيه ونكاح المرأة الولود وإباحة التعدد.

الثاني: جانب العدم:

(87) «بغية المرتاد»؛ لابن تيميَّة (1/ 260).

بمنع ما يقطعه كلية أو يقلله أو يعدمه بعد وجوده سواء في ذلك ترك النكاح أو الإعراض عنه أو منع الحمل أو ممارسة الإجهاض ومما يدخل في حفظ النسب أو النسل حفظ العرض.

والمال: إذا المال عصب الحياة وقيام مصالحها قال سبحانه: [وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا ..][88] ، والحاجة إليه ماسة للفرد والجماعة خاصة إذا كان المقصود من المال كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره وليس خاصاً بالنقدين، فالمال لازم لتوفير متطلبات الشخص الخاصة به وبأسرته، وكذلك حاجة الأمة العامة، وكذلك الدفاع عن دين الله واستغناء الأمة عن أعدائها وتسلّطهم عليها لفقرهم، ومقصود المال هو قيام مصالح الدين والدنيا وليس المفاخرة به وكنزه وحصول المباهاة، وحفظه من جانبين:

الأول: من جانب الوجود:

وذلك بالحث على الكسب والعمل في سائر أصناف المداخل المباحة.

الثاني: من جانب العدم:

[88] النساء:5

وذلك بالمحافظة على المال بعد الحصول عليه بدرء الفساد الواقع عليه أو المتوقع بتحريم الاعتداء على المال، وتحريم إضاعته وتبذيره، وتحريم الربا والرشوة، وإقامة حد السارق والمحارب والتعزير، وضمان المتلفات، وتوثيق الديون والإشهاد عليها، وتعريف اللقطة وحفظ الودائع وأداء الأمانات وغير ذلك.

والعِرْض: ويأتي على أكثر من معنى، منها: الجَسَد، وجانب الرجل الذي يَصُونه من نفسه، ولا يُقبل أن يُنْتَقَص ويُثْلَب.

ترتيب الضروريات: في ترتيبها اتفق الفقهاء على أمرين:

أولهما: تقديم الدِّين على باقي الضروريات، ومنها: النفس، وإن قال بعض العلماء بتقديم النفس على الدِّين، وأجازوا لِمَن أُكره على الكفر وقلبُه مطمئن بالإيمان أن ينطقَ بلسانه بما يخلِّصه منَ القتل، حتى إذا زال الإكراه عنه، أعلن ما في قلبه من الإيمان.

والثاني: تقديم النَّفْس على باقي الضروريات سوى الدِّين.

واختلف الفقهاء في شيئينِ:

أولهما: النسل والعقل أيهما يُقَدَّم؟ فالآمدي في كتابه «الإحكام»، جَزَم بتقديم النسل على العقل، وذهب ابن السبكي في «جمع الجوامع» إلى تقديم العقل على النسب.

والثاني: العِرض والمال أيهما يُقَدَّم؟ فمَن ألحق العرض بالنسب والنسل قَدَّمه على المال، ومَن جعله منفصلاً مستقلاً قَدَّم المال عليه.

وثانيها: مرتبة الحَاجِيَّات، والكلام فيها كما يأتي:

تعريف الحاجيات: يقول إمام الحرمين: ((هي ما يَتَعَلَّق بالحاجة العامة، ولا يَنْتَهي إلى حدِّ الضرورة، وهذا مثل تصحيح الإجارة، فإنها مَبْنِيَّة على مَسِيس الحاجة إلى المساكن مع القصور - أي العجز حقيقة أو حكمًا - عن تَمَلُّكها ورضة مُلاكها بها - فالمالك يَضمن في إعطاء الأشياء - على سبيل العارية، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مَبْلَغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره))[89].

وقال الشاطبي: ((الحَاجِيّ: هو ما يُفْتقر إليه؛ من حيث: التَّوْسِعةُ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلَّفين - على الجملة - الحَرَجُ والمشقةُ؛ ولكنه لا يبلغ مَبْلغ الفساد العادي المُتَوَقَّع في المصالح العامة))[90].

ومن أمثلتها: الرُّخَصُ المخففة؛ كالفطر زمن وجوب الصيام؛ بسبب المرض أو السفر، ومثل: إباحة الصيد والتمتُّع بالطيِّبات مما هو حلال.

---

(89) «البرهان» (2/ 79).

(90) «الموافقات» (2/ 21).

الحكمة من الحاجيات: تَرْجع إلى شيئين:

أولهما: رَفْع الحرج والمشقة عن المكلفين؛ إذ دَوَرَان الحاجيّات على: التَّوْسِعة والتيسير، والرفق ورَفْع الضيق والحرج[91].

والثاني: تكميل الضروريات وحِمايتها، يقول الشاطبي: ((الأمور الحاجيّة: إنما هي حائمة حول هذه الحمى؛ إذ هي تتردد على الضروريات تُكَمِّلها، بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها: المَشَقّات، وتميل بهم فيها إلى التوسُّط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط وتفريط))[92]، ثم قال: ((فإذا فهم هذا لم يَرْتَب - من الرَّيْب والشك - العاقل في أن هذه الأمور الحاجية فروعٌ دائرةٌ حول الأمور الضرورية))[93]، وقال أيضًا: ((الحاجيّ مكمِّل للضروري))[94]، وقال أيضًا: ((الحاجيّ يَخْدم الضروري))[95].

وثالثها: مرتبة التَّحْسِيْنِيَّات، والكلام فيها كما يأتي:

---

(91) «الموافقات» (4/ 350).

(92) «الموافقات» (2/ 32).

(93) «الموافقات» (2/ 33).

(94) «الموافقات» (2/ 33).

(95) «الموافقات» (2/ 31).

تعريف التحسينيات:

يقول الشاطبي: ((هي الأخذ بما يليق من مَحَاسن العادات، وتَجَنُّب الأحوال المدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويَجْمع ذلك: قسم مكارم الأخلاق))[96]، وذَكَرَ أمثلة على ذلك، مثل: أخذ الزينة، والتقرب إلى الله بنوافل الخيرات، ومثل آداب الأكل والشرب في (العادات)، ومنع بيع النجاسات في (المعاملات).

ثم قال: ((وقليل الأمثلة يَدُلّ على ما سواها مما هو في معناها، فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجيَّة؛ إذ ليس فقدانها بمُخِلٍّ بأمر ضروري ولا حاجيّ، وإنما جَرَتْ مجرى التَّحسين والتَّزيين))[97].

الحكمة من التحسينيات، وترجع إلى شيئينِ:

أولهما: تكميل الضروريات والحاجيّات وحمايتها؛ يقول الشاطبي: ((كل واحدة من هذه المراتب لما كانت مختلفة في تأكُّد الاعتبار – فالضروريات آكدها، ثم تَلِيْها الحاجيات والتحسينيات – وكان مرتبطًا بعضها ببعض، كان في إبطال الأخفّ جُرْأة على ما هو آكد منه، ومدخل للإخلال به،

---

(96) انظر تعليق الشيخ مشهور في الموافقات(2/ 20)

(97) «الموافقات» (2/ 23).

فصار الأخف كأنه حِمى للآكد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه)) [98]، وقال أيضًا: ((إنَّ كل حاجيّ وتَحْسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومُؤْنس به، ومُحَسِّن لصورته الخاصة؛ إما مُقدِّمة له، أو مقارنًا، أو تابعًا، وعلى كلِّ تقدير فهو يدور بالخدمة حَوَالَيْه، فهو أحرى أن يتأدَّى به الضروري على أحسن حالاته)) [99].

والثاني: ((كمال الأمة في نظامها، حتى تعيش أمة آمنة مُطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقيَّة الأمم؛ حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبًا في الاندماج فيها، أو في التقرّب منها)) [100].

وتقريرًا لما ذكرنا، فقد صدر قرار المجمع الفقهي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، والذي مقره جدة، ونصه:

((الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(98) «الموافقات» (2/ 38).

(99) «الموافقات» (2/ 42).

(100) «الموافقات» (2/ 14).

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا)، من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9 – 14 تموز (يوليو) 2007م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المقاصد الشرعية، ودورها في استنباط الأحكام، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم العامة، والغايات التي قصد الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام؛ جلبًا لمصالح العِبَاد في الدنيا والآخرة.

ثانيًا: يؤدي اعتبار المقاصد في الاجتهاد، وظائف عدة منها:

1 – النظر الشمولي لنصوص الشريعة وأحكامها.

2 – اعتبار مقاصد الشريعة منَ المرجحات التي ينبغي مراعاتها في اختلاف الفقهاء.

3 – التبصُّر بمآلات أفعال المكلفين، وتطبيق الأحكام الشرعية عليها.

ثالثًا: اعتبار المقاصد الشرعية بمراتبها المختلفة الإطار الأساسي والمناسب لحقوق الإنسان.

رابعًا: أهمية استحضار المقاصد الشرعية في الاجتهاد.

خامسًا: الإعمال الصحيح للمقاصد لا يعطِّل دلالة النصوص الشرعية والإجماعات الصحيحة.

سادسًا: أهمية دراسة الأبعاد المختلفة لمقاصد الشريعة في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والسياسية وغيرها.

سابعًا: أثر استحضار المقاصد الشرعية في الفَهْم السديد للخطاب الشرعي.

ثامنًا: أهمية إعمال مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام الشرعيَّة على الواقعات والنوازل للمعاملات المالية المعاصرة وغيرها؛ لتحقيق التميُّز في الصِّيغ والمنتجات الإسلامية، واستقلالها عن الصيغ التقليدية.

ويوصي بـ:

1- دعوة أمانة المجمع إلى استكتاب المزيد منَ الأبحاث؛ من أجل التعريف بمقاصد الشريعة وجهود العلماء والباحثين فيها.

2- دعوة المؤسَّسات والمراكز العلمية إلى تدريس مقاصد الشَّريعة في مناهجها التعليمية.

وبعد هذه التطوافة العجلى حول بيان مقاصد الشريعة، نوصي القائمين على المؤسسات الرسمية ببيان هذه المقاصد وتوضيحها للعوام وطلبة

العلم على وجه السواء، فبها يستقيم الفهم وتحصل للطالب جودة الذهن ويعيش عصره الذي يوجد فيه، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

والله أعلم.

ـ ملحق ـ

رسائل وأطروحات جامعية في مقاصد الشريعة

عنوان البحث	صاحبه	تاريخ المناقشة ومكانها
الفكر المقاصدي عند الإمام الغزالي	امحمد عبدو	24/ 07/ 1996 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
الفكر المقاصدي عند ابن تيمية	بوشعيب لمدى	07/ 05/ 1997 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
علاقة الكليات بالجزئيات وأثرها في الاجتهاد الفقهي	كمال راشد	01/ 06/ 1998 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
رعاية المقاصد في فقه عمر بن الخطاب	أحمد الغزالي	02/ 11/ 1999 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
النظر المقاصدي عند الإمام مالك	محمد منصيف	04/ 12/ 1999 بكلية الآداب

	العسري	والعلوم الإنسانية بالرباط
رعاية المقاصد في المذهب الحنفي	الحسن السافري	02/ 06/ 1994 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
تعليل الأحكام بين أهل السنة والشيعة الإمامية: الحكيم الترمذي وابن بابويه القمي نموذجين	خالد زهري	18/ 04/ 2001 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
مراعاة المقاصد عند الخلفاء الراشدين تطبيقا ومنهجا	محمد اللياوي	22/ 07/ 2002 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
مقاصد العقائد عند الإمام الغزالي	امحمد عبدو	18/ 12/ 2002 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
تعليل الأحكام في القرآن والسنة دراسة فقهية أصولية	أمينة سعدي	16/ 01/ 2003 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
مقاصد العقيدة ومقاصد الشريعة عند	يامنة هموري	19/ 03/ 2003 بكلية الآداب

الإمام فخر الدين الرازي		والعلوم الإنسانية بالرباط
التصوف عند الإمام زروق البرنسي في ضوء مقاصد الشريعة	بوشعيب لمدى	27/ 05/ 2003 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
المقاصد التربوي للشريعة الإسلامية	ميلودة شم	14/ 07/ 2003 كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
الاجتهاد المقاصدي مجالاته وضوابطه	عبد السلام آيت سعيد	26/ 09/ 2003 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
مراتب المصالح بين ضوابط التفريق ومرجحات التطبيق	مصطفى ليه	15/ 03/ 2004 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
الفكر المقاصدي عند الإمام شهاب الدين القرافي	حبيبة أحادوش	19/ 04/ 2004 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
النص والمصلحة بين التطابق والتعارض	حفيظة بوكراع	12/ 01/ 2005 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط